



## ديوان الخدمة المدنية

الرقم ٣٣٨٠/١  
التاريخ ٢٠٢٠/٤/٦

الموافق

معالي

سماحة

عطوفة

انطلاقاً من حرص ديوان الخدمة المدنية على تسيير شؤون الوظيفة العامة ، والحفاظ على حقوق الموظفين العاملين في جهاز الخدمة المدنية في ظل الظروف التي تمر بها المملكة نتيجة التعامل مع وباء كورونا، ولضمان التكامل مع القرارات الصادرة عن الجهات المختصة في ظل تطبيق قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢ وقرار دولة رئيس الوزراء الأفخم / وزير الدفاع الصادر يوم الاحد الموافق ٢٠٢٠/٣/٢٩ ، والمتضمن تمديد تعليق العمل في الوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات والهيئات العامة اعتباراً من صباح يوم الاربعاء الموافق ٢٠٢٠/٤/١، فأرجو ان ابين ما يلي :

١- يعتبر الموظفون المشمولين بتعريف الموظف المنصوص عليه في المادة (٢) من نظام الخدمة المدنية رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ ، والذين كانوا منفkin عن عملهم نتيجة حصولهم على اجازة بدون راتب وعلاوات ضمن الحالات المبينة بأحكام المادة (١٠٩/أ) من نظام الخدمة المدنية ، وانتهت اجازاتهم خلال فترة تعطيل الدوائر الرسمية ، وفرض حظر التجول على رأس عملهم اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نهاية اجازاتهم والمبين في قرار الاجازة الصادر عن المرجع المختص.

٢- في حال رغبة الموظفين المجازين بدون راتب وعلاوات تمديد اجازاتهم ضمن الضوابط الواردة في نظام الخدمة المدنية اثناء فترة تعطيل الدوائر الرسمية، العمل على التواصل مع مسؤولي وحدات الموارد البشرية في دوائرهم والتقدم بطلب تمديد اجازة بدون راتب وعلاوات وفق الآلية المبينة في الكشف المرفق، وذلك بالتنسيق مع مندوب الديوان في دوائركم.

٣- ضرورة التنوية لمسؤولي وحدات الموارد البشرية لديكم ، بالاحتفاظ بالمراسلات الخاصة بطلب تمديد الاجازة بدون راتب وعلاوات والقرارات الصادرة عنكم بهذا الخصوص، ليصار الى اصدار قرارات بشأنها بعد رفع حظر التجول وانتهاء تعطيل الدوائر الرسمية.



## ديوان الخدمة المدنية

الرقم .....  
التاريخ .....  
الموافق .....

4- يرجى الاعازز لمن يلزم بنشر وسائل التواصل المعتمدة مع مسؤولي وحدات الموارد البشرية لديكم على الموقع الالكتروني اضافة الى صفحات التواصل الاجتماعي الخاص بدوائركم ، ليتسنى لموظفيكم التواصل معهم في ظل الظروف التي تمر بها المملكة.

5- في حال عدم موافقة الدائرة تجديد اجازة الموظف او انتهت اجازته، فعلى الموظف الالتزام بمركز عمله عند زوال الاسباب التي تمنعه من الالتحاق بمركز عمله ومبشرة المؤسسات والدوائر الرسمية اعمالها، وفي مثل هذه الحالة تعتبر المدة التي قضتها الموظف بعد انتهاء اجازته ولم يتمكن من الالتحاق بمركز عمله بسبب العطلة او بسبب اغلاق حدود المملكة او حدود الدولة الموجود فيها كما لو كان الموظف على راس عمله ، وبالتالي يستحق الموظف في مثل هذه الحالة راتبه وعلاواته ولغاية زوال الاسباب التي تمنعه من الالتحاق بعمله.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس ديوان الخدمة المدنية  
سامح الناصر

نسخة / عطوفة الامين العام  
نسخة / مدير الشؤون القانونية  
نسخة / مدير القوى البشرية

## الإجراءات اثناء تفعيل قانون الدفع وقرار دفع "حضر التجول"

| حالات الإجازة بدون راتب   | الموثائق المطلوبة لكل حالة في الأحوال العادية  |
|---|--|
| تجديد الإجازة   | تجدد الإجازة   |
| <p><b>أولاً: انتهاء مدة الإجازة:</b></p> <p>1. تنتهي الإجازة منتهية حكمها إذا انتهت مدتها اثناء فتره من الحظر ولم يتم الموظف بطلب تجديدها قبل شهر من انتهاء مدتها.</p> <p>2. على الموظف التواصل مع مسؤول وحدة الموارد البشرية في دائرة وارسال صورة عن استدعاء مباشرة العمل لمسؤول وحدة الموارد البشرية، <b>يعبر اليوم التالي ل يوم انتهاء الإجازة هو أول يوم عاليه وحدة الموارد البشرية في الدائرة وان لم يتقدم الموظف يأخذ عما المباشرة العمل.</b></p> <p>3. في حال عدم توفر الوثائق المطلوبة، فيقوم الموظف بتقديم صورة عن جواز السفر للدلازه الزوجين.</p> <p>4. على مسؤول وحدة الموارد البشرية التواصل مع المرجع المختص وفق التسلسل الاداري في الدائرة لاخذ الموافقة وذلك ضمن وسائل التواصل المعمتمدة في الدائرة.</p> <p>5. يثبت الروح من قبل مسؤول الموارد البشرية للموظف المجاز بالاعتراض أو الموافقة حسب قرار المرجع المختص في الدائرة.</p> <p>6. في حال انتهاء الإجازة ولم يتمكن الموظف الانتحاق بعمله عند مباشرة الدلازه والمؤسسات عملها، بسبب ظروف الحظر في الاردن او خارجه واغلاق الحدود، فيغير كلام الموكار في الموظف على راس عمله وبالتالي يتحقق الموظف في مثل هذه الحالة راتبه وعلاوه انه ولغاية زوال الاسباب التي تمنعه من الانتحاق بعمله.</p>   | <p>1. مرفقاً بالرسالة طلب رسمي من الموظف مرفق به: صورة عن العقد المجدد صورة عن الاقامة الكل الأزواج.</p> <p>2. مرفقاً بالرسالة طلب رسمي من الموظف مرفق به: صورة عن قرار الایفاد او تجديده صورة عن الاقامة الزوجين.</p> <p>3. مرفقاً بالرسالة طلب رسمي من الموظف مرفق به: صورة عن قرار الإيقاد او تجديده صورة عن جواز السفر للزوجين.</p> <p>4. عقد عمل داخل المملكة او خارجها</p>   |
| <p><b>ثانياً: تجديد الإجازة:</b></p> <p>1. تجديد الإجازة يكون عبر الوسائل المتوفرة والمعلن عنها من قبل الدائرة خلال فترة الحظر ( البريد الالكتروني، الواتس اب ، ايميل وسبلة تواصل اخر).</p> <p>2. التوأصيل يكون ببيان المدة المراد التددية خلالها.</p> <p>3. يرافق المسؤول الموارد البشرية الوثائق المطلوبة لتجديد الإجازة لكل حالة من الحالات (في حال توفرت) (الإجازة المطلوبة حسب الأصول).</p> <p>4. وفي حال عدم توفر الوثائق المطلوبة، فيقوم الموظف بتقديم تمهيد خطى بتزويد الدائرة عند انتهاء حضر التجول بالوثائق المطلوبة حسب الأصول.</p> <p>5. على مسؤول وحدة الموارد البشرية التراسل مع المراجع المختصة في الدائرة لاخذ الموافقة وذلك ضمن وسائل التواصل المعمتمدة في الدائرة.</p> <p>6. يثبت الروح من قبل مسؤول الموارد البشرية للموظف المجاز بالاعتراض او الموافقة حسب قرار المرجع المختص في الدائرة.</p> <p>7. في حال عدم موافقة الدائرة على تجديد الإجازة، فعلى الموظف الانتحاق بمركز عمله عند زوال الاسباب التي تمنعه من الانتحاق بغيره، وذلك عودة المؤسسات والوزارات الحكومية مباشرة عمله، وبعد انتهاء اجازته ، ولم يتمكن من الانتحاق بمركز عمله بسبب قرار الحظر او بسبب اغلاق حدود المملكة ، كما لو كان الموظف على راس عمله ، وبالتالي يستحق الموظف في مثل هذه الحالة راتبه وعلاوه انه ولغاية زوال الاسباب التي تمنعه من الانتحاق بعمله.</p> <p>8. تغير المراسلات الاكترونيه ، بمثابة الوثائق الرسمية و يتم على شكل قرارات عن كل مسؤول وحدة الموارد البشرية لبعضها</p> | <p>1. مرفقاً بالرسالة طلب رسمي من الموظف مرفق به: صورة عن جواز السفر المجدد + الاقامة.</p> <p>2. مرفقاً بالرسالة طلب رسمي من الموظف مرفق به: صورة عن جواز السفر للزوجين.</p> <p>3. مرفقاً بالرسالة طلب رسمي من الموظف مرفق به: صورة عن جواز السفر للزوجين.</p> <p>4. عقد عمل خارجي:</p> <p><b>عقد عمل خارجي:</b> طلب رسمي من الموظف مرفق به: عقد العمل المجدد + الاقامة + جواز السفر</p> <p><b>عقد عمل داخلي:</b> طلب رسمي من الموظف مرفق به صورة عن جواز السفر للموظف المجدد.</p> <p><b>عقد العمل المجدد:</b> عقد العمل المجدد.</p> |